



التقرير المشترك المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 37 من الاستعراض
الدوري الشامل

جمعية رؤاد الحقوق

و

المفكرة القانونية

(الدورة الثالثة، تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

لبنان

إمكانية وصول الأشخاص عديمي الجنسية إلى
العدالة

1. جمعية رواد الحقوق (FR) هي منظمة لبنانية غير حكومية تأسست في العام 2014 بعد سنوات طويلة من العمل الدفاعي الحقوقي الذي بدأه نشطاؤها في العام 1999 دفاعاً عن حقوق الفئات المهمشة في لبنان ولا سيما عديمي الجنسية والأجئيين والمهاجرين. وتتمثل رؤية جمعية رواد الحقوق في تعزيز الحماية القانونية للفئات المستضعفة والمناصرة الهادفة إلى الإصلاح القانوني وسيادة القانون. جمعية رواد الحقوق عضو في عدة شبكات دولية متخصصة في مكافحة انعدام الجنسية وحماية اللاجئين.

2. المفكرة القانونية (LA)، هي منظمة غير حكومية لا تتوخى الربح مقرها في بيروت، وقد تأسست من قبل مجموعة من الاختصاصيين في القانون وعلم الاجتماع. ويقع المقر الرئيسي للمنظمة في بيروت وتملك مكتباً فرعياً في تونس. وتتناول المنظمة مسائل النشاط القضائي والإصلاح والتحول في سياق التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي، كما وأنها ترصد السياسات القضائية والقانونية في الدول العربية مع تركيز خاص على استقلالية القضاء وإمكانية وصول المجتمعات المهمشة إلى العدالة.

3. يركّز هذا التقرير على الصعوبات والعراقيل التي يواجهها الأشخاص عديمي الجنسية في الوصول إلى العدالة وفي محاولة وضع حدّ لانعدام جنسيتهم من خلال اتباع الاجراءات القضائية.

الاستعراض الدوري الشامل للبنان في الدورتين الأولى والثانية

4. في الدورتين من الاستعراض الدوري الشامل للبنان من قبل مجلس حقوق الإنسان، لم تتم إثارة مسألتى الحق في المحاكمة العادلة وتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة.

الالتزامات الدولية للبنان

5. لبنان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة. ولم يعرب لبنان عن أي تحفظات على أحكام هذا العهد.

الإطار القانوني الوطني في لبنان

6. تنص المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي اللجوء إلى القضاء للدعاء أو الدفاع.

7. وبحسب هذا القانون، يُمكن للخصم الذي لا يستطيع دفع رسوم المحاكمة ونفقاتها طلب منحه المعونة القضائية (المادة 425). ولكن، وفقاً للمادة 426، تُمنح هذه المعونة

القضائية للأشخاص من التابعية اللبنانية وكذلك الأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل. فتستبعد أحكام القانون الأشخاص عديمي الجنسية الذين وُلدوا من أصول عديمة الجنسية. ولكن، بحسب تفسير القانون، يُمكن للأولاد عديمي الجنسية الذين وُلدوا لأب لبناني أن يستفيدوا من المعونة القضائية إذا كانوا قاصرين وكان الأب هو من يتقدّم بالدعوى نيابة عنهم، ولكنّ النص القانوني قد لا ينطبق على الأولاد الراشدين المولودين لأب لبناني إذا كانوا هم أنفسهم يتقدّمون بالدعوى.

8. ويحقّ للأشخاص عديمي الجنسية في لبنان التقدّم بدعوى أمام المحاكم للحصول على الجنسية إذا استطاعوا إثبات ارتباطهم بلبنان برابطة الدم أو الأرض أو الأصول.

9. ويشكّل المسار القضائي الحلّ الوحيد المتاح أمام الأشخاص الذين يحاولون وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم.

10. بحسب الفقرة 1 من المادة 1 من قانون الجنسية (القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 19/1/1925)، يُعتبر لبنانياً كلّ شخص مولود من أب لبناني. غير أنّ المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، الصادر في العام 1951، تنصّ على أنّه يجب التصريح بحدوث الولادة لدى موظّف الأحوال الشخصية ضمن مهلة سنة من تاريخ الولادة. وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يُمكن قيد المولود إلاّ بمقتضى قرار قضائي، وذلك بحسب المادة 12 من القانون نفسه. وينطبق الأمر نفسه على الطّفل المولود في لبنان من أب يحمل تابعيّة أجنبيّة ولم يسجّل الولادة ضمن هذه المهلة.

11. ويُعتبر لبنانياً أيّضاً الشّخص المولود في لبنان والذي سيُصبح عديم الجنسية ما لم يتخذ التّابعيّة اللبنانيّة، وذلك في ثلاث حالات: إذا ثبت أنّه لم يكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة، وإذا وُلد من والديّن مجهولين، وإذا وُلد من والديّن مجهولي التّابعيّة. ومع أنّ أحكام القانون لا تحدّد أنّ اكتساب الجنسية في هذه الحالات يتطلّب التّقدّم بدعوى، إلاّ أنّه، منذ ستّينات القرن الماضي، بدأت الممارسات الإداريّة والقضائيّة تقضي بإحالة هذه القضايا إلى القضاء.

12. كلّ شخص يستطيع أن يثبت أنّ أجداده كانوا عثمانيين ومقيمين في لبنان بتاريخ 30 آب/أغسطس 1924، ولم يسجّلوا في الإحصاء السكّاني العام للعام 1932 وكلّ التّمديدات التي أتاحت التّسجيل حتى الخمسينات، يعدّ لبنانياً حكماً، وذلك بموجب المادة 1 من القرار 2825 الصادر في 30 آب/أغسطس 1924 والذي أنشأ الجنسية اللبنانيّة. ولكن، يجب أن يُعلن هذا الحقّ التّلقائي بمقتضى قرار قضائي، وذلك بحسب المادة 1 من القانون رقم 1968/67 المتعلّق بدعاوى الجنسية.

13. ولم تُحدّد أيّة إجراءات خاصّة لدعاوى قيد المواليد المتأخّر أو دعاوى تثبيت الجنسية، فتتبع هذه الدعاوى قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الاختصاص والتكلفة والتّمثيل القانوني والتأخيرات وتقديم الأدلّة والإثباتات.

14. ولا يعتمد القانون على سبب انعدام الجنسية لتحديد نوع الدّعى التي يتعيّن على الشّخص عديم الجنسية التّقدّم بها، ولكنّ الاجتهاد اعتبر أنّ دعاوى قيد المواليد المتأخّر يجب أن تأخذ شكل الطّلبات الرّجائيّة البسيطة، بينما يجب رفع الدّعاوى الأخرى المتعلّقة بالجنسيّة في وجه الدّولة اللّبنانيّة.

15. وبغضّ النّظر عن هذا الاجتهاد، يقوم قضاة عدّة بإدخال الدّولة لاحقاً في دعاوى قيد مواليد متأخّر، ولا سيّما إذا كان المطلوب قيده راشداً أو مولوداً من شخص متجنّس. فيحوّل ذلك الدّعى إلى نزاعيّة، ما يؤدّي إلى إجراءات أطول لأنّه يتعيّن إبلاغ الدّولة التي تقدّم بدورها مطالعة، وفي بعض الأحيان، لائحة جوابيّة.

العقبات والمشاكل التي تعيق إمكانية الوصول إلى العدالة

16. تواجه عمليّة التّقاضي والمحاكمات في لبنان مشاكل مزمنة وطويلة الأمد تدفع الأشخاص نحو تجنّب اللّجوء إلى القضاء وتحّد من إمكانية الوصول إلى العدالة، ما يجعل هذا الحقّ عديم الجدوى. وباتت هذه المشاكل موضوعاً يناقشه المواطنون اللّبنانيون يوميّاً، وبخاصّة أنّ تداعياته السّليبيّة لا تقتصر على الأشخاص عديمي الجنسية فقط. وفي حال تقدّم شخص عديم الجنسية من القضاء، فإنّ هذه المشاكل هي التي تعرقل إمكانية وضع حدّ لانعدام جنسيّته.

17. ولا يعزّز القضاء إمكانية وضع حدّ لانعدام الجنسية أو إمكانية الوصول إلى العدالة. ويواجه حلّ اللّجوء إلى المحاكم لوضع حدّ لانعدام الجنسية عواقب عدّة في كلّ من المراحل، وتبرز المشاكل حتّى قبل التّقدّم بالدّعى وتستمر إلى ما بعد إنتهاء الملف. وفيما تتعلّق بعض هذه العراقيل بالشّخص المعني، أي صاحب العلاقة، يتأثّر العدد الأكبر من العراقيين من النّظام القضائي نفسه.

الأدلّة والإثباتات

18. تتمثّل أبرز العقبات التي تعترض عديمي الجنسية في سعيهم لوضع حدّ لانعدام جنسيتهم في افتقارهم إلى الإثبات اللازم على الحقّ بالجنسيّة، من معلومات عن تاريخ عائلاتهم وجنسياتهم وعن زيجات أهلهم وعن ولاداتهم. وتتعدّد مشكلة الإثبات مع غياب أي منظومة أو ثقافة وطنية للتوثيق والتأريخ سواء على المستوى الرسمي أو المجتمعي أو الفردي كما مع الصّعوبات الكثيرة

التي تحول دون الحصول على المعلومات والسجلات الرسمية على الرغم من القانون الصادر مؤخراً بشأن الوصول إلى المعلومات. وينعكس ضعف الإثبات على كامل مسار الدعوى وصولاً إلى القرار النهائي، الذي يكون في الكثير من الأحيان مفتقراً إلى أساس واقعي وحتى قانوني متين - لا سيما في رفض الجنسية - نتيجة غياب الآلية الشمولية لجمع الإثبات والمعطيات من مصادر متنوعة من قبل المحكمة والأجهزة والجهات التي تكلفها مساعدتها في تكوين الملف.

19. وبموجب المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي الواقعة أو العمل. ولكن يبدو في دعاوى القيد والجنسية أن العبء على الفرد المدعي وذلك بالنسبة إلى ما يدعيه أو لنفي ما تدعيه الدولة بوجهه.

20. وعادة ما يتألف الإثبات في دعاوى القيد من (أ) تحقيقات - يقوم بها حالياً كل من جهازي الدرك والأمن العام بتكليف من المحكمة، و (ب) فحص الحمض النووي الريبي، وحكم إثبات نسب من المحكمة الشرعية بالنسبة إلى المسلمين أو شهادة عماد بالنسبة إلى المسيحيين، و (ج) مستندات تثبت معلومات المطلوب قيده ومكان حصول ولادته والمشرف عليها، وتثبت هويته كإفادة تعريف، وتؤكد صحة ما يدعى به كإفادة بصحة الوقائع، وفي حالات الولادة الحاصلة في إطار الزوجية مستندات تثبت وجود الزواج بين الأهل كوثيقة الزواج وحكم إثبات الزواج، أو إقرار بنوة في حالات البنوة خارج إطار الزواج، والمستندات الثبوتية للوالدين (أو أحدهما).

21. أما في دعاوى الجنسية، فتختلف وسائل الإثبات حسب أساس الدعوى وقد تتضمن، إلى جانب التحقيقات التي تجري من قبل الأجهزة الأمنية بتكليف من المحكمة، إفادات رسمية من السجلات - في حال أمكن الحصول عليها - أو إفادات من سفارات أجنبية وإفادات من مختارين أو شهود.

22. ومن أجل تقديم دعوى قيد أو جنسية، يحتاج أصحاب العلاقة إلى أن يؤمنوا المستندات الأساسية لإرفاقها بالاستدعاء أو الاستحضار، ويُمكن الحصول عليها بشكل أساسي من المختارين أو المحاكم الدينية. لا يوجد تعرفه رسمية موحدة، في هذه الحالات، فضلاً عن وجود الكثير من الأكلاف غير المرئية التي يتكبدتها أصحاب العلاقة في مسار الاستحصال على المستندات.

23. ويشمل ما هو مطلوب من مكتومي القيد، مستندات ووثائق وإفادات من مختاري مناطق سكنهم أو المناطق حيث حصلت ولاداتهم أو زيجاتهم أو مناطق قيود أهلهم.

24. ومع أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية يضع التّحقيق في الطّلبات الرّجائية على عاتق المحكمة نفسها، غير أنّ الممارسة درجت على أن تقوم المحاكم بنقل مهمة التّحقيق إلى جهازي الدّرك أو الأمن العام والالتّكال على نتائج تحقيقاتهما بشكل حصري تقريباً ومن دون استكمالها بأيّة تحقيقات أخرى تجريها المحكمة بنفسها. وفي دعاوى الجنسيّة، التي تُعتبر نزاعية، يتولّى الأمن العام إجراء التّحقيقات بناءً على طلب هيئة القضايا في وزارة العدل، وذلك في إطار تحضيرات الدّولة لتقديم اللّائحة الجوابية. وتستطيع المحاكم نفسها إجراء تحقيقات في إطار الدّعاوى المرفوعة أمامها.

25. وتهدف التّحقيقات، في الدّعاوى الرّجائية بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية، إلى إنارة القاضي حول موضوع الطّلب، وفي الدّعاوى النزاعية، إلى استكمال ما تدرّج به الخصوم من أدلّة.

26. ولكن تبين، من مراجعة المحاضر والتّقارير الأخرى في دعاوى قيد وجنسيّة على السواء، أنّ المحاكم لا تحدّد إطار التّحقيق في قراراتها أو إحالاتها، كما وأنّها لا تحدّد ما إذا كان يجب القيام بتحقيقات فقط أو تحقيقات واستقصاءات. وتترك الأمر لهمة الجهاز المكلف بالتّحقيق. أمّا بالنّسبة إلى التّحقيقات الأمنية، فغالباً ما تقتصر، في دعاوى القيد، على إثبات الادّعاءات الواردة في الاستدعاء والمستندات المرفقة في دعاوى القيد وتأييدها، على الرغم من أنّها، في بعض الأحيان، قد لا تتطابق مع الواقع.

27. وعلاوةً على ذلك، في دعاوى القيد، لا تستكمل المحكمة عادةً التّحقيقات بنفسها من خلال استجواب أصحاب العلاقة أو شهود، بل تتكل على تحقيقات الأجهزة الأمنية التي تكلفها بالتّحقيق. وفي المقابل تقوم المحاكم في دعاوى الجنسيّة النزاعية باستجوابات سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم، لاستكمال الملف والتّحقيقات التي حصلت بمعرضه.

28. وفي دعاوى الجنسيّة، لا تكون التّحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية والمحاكم مفضّلة، ولا توفر أيّة معلومات أو عناصر جديدة لأيّ من الطّرفين لكي يستطيع استخدامه لدعم الدّعى أو دحضها.

29. بالإضافة إلى ذلك، لا تولي هيئة القضايا، التي تطلب هي إجراء التّحقيق من قبل الأمن العام، أهميّة كبيرة عادةً إلى نتائج التّحقيق وتقلّل من قيمته وتعتبره مجرد تدوين للبيانات والإفادات المقدّمة، ولا سيّما عندما يثبت التّحقيق حقّ صاحب العلاقة.

التّكلفة

30. من الأسباب الرئيسة التي تعيق لجوء عديمي الجنسية إلى القضاء لوضع حد لانعدام جنسيتهم – أو الاستمرار في دعاويهم أحياناً - هي كلفة التقاضي في كل من دعاوى القيد والجنسية. فبالرغم من أن الرسوم القضائية بحد ذاتها ليست باهظة، يتخطى مجموع كلفة المسار كاملاً إمكانيات الكثيرين منهم. وتبلغ الكلفة الإجمالية لدعوى يتقدم بها شخص بالغ حوالى مليون ليرة لبنانية، وتتضمن هذه الكلفة تكلفة المستندات والوثائق والقرارات الدينية بشأن الزواج والنسب والوكالة القضائية وتسجيل الوكالة القضائية في نقابة المحامين، ولكنها لا تشمل رسوم المحامي. وفي حال طلب إجراء فحص الحمض النووي، تُضاف كلفته البالغة حوالى 200 ألف ليرة لبنانية لكل شخص، إضافة إلى بدل لكاتب المحكمة تتراوح قيمته بين 250 و500 ألف ليرة لبنانية.

31. ورغم أن قانون المختارين والمجالس الاختيارية نصّ على أن وظائف المختارين مجانية ويجوز لهم استيفاء رسوم تحدّد بمرسوم لقاء بعض الخدمات. إلا أنه في الممارسة يتقاضى المختارون رسوماً عن كل المستندات التي يصدرونها أو يصادقون عليها، تختلف من مختار إلى آخر. ومن الملفت أن بعض المختارين يتقاضون مبالغ طائلة لقاء معاملات ومستندات كلفتها ضئيلة في العادة، كوثائق الولادة أو إفادات تعريف الاسم أو إفادات السكن أو أحكام الزواج والنسب، لا سيما إذا علموا أن الأفراد الذين يطلبون هذه المستندات لا يعرفون كيف يقومون بالإجراءات بأنفسهم. ومن الملاحظ أن المختارين غالباً ما يرفضون إصدار إيصالات بالمبالغ التي يدفعها لهم أصحاب العلاقة لقاء المستندات التي يصدرونها أو يصادقونها لهم.

32. ولا يخضع المختارون للمساءلة أمام هيئات الدولة لأنهم ممثلون محلّيون منتخبون، كما وأنهم لا يخضعون لأي إشراف أو مراقبة في ما يتعلق بالرسوم التي يفرضونها مقابل الوثائق والمستندات التي يصدرونها أو يصادقون عليها أو الخدمات التي يقدمونها.

33. وإلى جانب رسوم المختار، بسبب ازدواجية النظام التشريعي في لبنان حيث تنظّم القوانين الدينية شرعية الزواج والأطفال، يتحمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يحاولون وضع حد لانعدام جنسيتهم عبء التكاليف المتعلقة بقرارات المحاكم الدينية التي تثبت الزواج والنسب. ولا تزال هذه التكاليف غير موحدة بين محاكم الطوائف المختلفة، وحتى بين محاكم الطائفة الواحدة في بعض الأحيان.

34. وتخضع المحاكم الإسلامية الشرعية لسطة رئيس الوزراء فيما تخضع المحاكم الروحية المسيحية لسطة الكنيسة. ولكن، فعلياً، لا تمارس الدولة رقابة فعالة على أي من المحاكم الدينية.

35. وفي حال طلبت المحاكم المدنية قرارًا دينيًا، ويحق لها القيام بذلك وفقًا لاجتياز النظام التشريعي، فهي لا تعتبر هذه الأحكام والقرارات دليلًا قاطعًا. بل تطلب المحاكم، في دعاوى القيد المتأخر للمواليد، بشكل شبه منهجي إجراء فحوصات الحمض النووي أيضًا لإثبات رابطة الدم، باعتبار هذا الفحص وسيلة إثبات إلزامية تقريبًا وإن توقّر حكم إثبات النسب ولم يكن هناك نزاع على البنوة. وعلى هذا النحو، تخلق المحاكم نظامًا جديدًا للإثباتات الإلزامية يتعارض مع المبادئ القانونية للبنوة والنظام القانوني الذي يعتبر إثبات البنوة من صلاحية المحاكم الدينية ويستند على مفهوم "قرينة الأبوة".

36. ومن الأكلاف الأساسية في دعاوى القيد والجنسية كلفة الوكالة القضائية، لا سيما بعد صدور قانون موازنة العام 2017. فالرسوم التي تذكر على الوكالة نفسها تختلف من كاتب عدل إلى آخر بما فيها الرسوم الرسمية التي تختلف قيمتها وتقسيمها. وتنطبق كلفة الوكالة القضائية على كلّ توقيع، علمًا أنه يتعيّن على كلّ موكل أن يوقع المستند.

37. ومع أنّ نسبة كبيرة من رسوم الكاتب العدل تُعتبر أموالاً عامة تُنظّم بموجب قانون الميزانية، إلّا أنّ كتاب العدل يتقاضون رسومًا بشكل استثنائي، حتّى في ما يتعلق بالرسوم الرسمية. ولا تخضع هذه الممارسات لأيّ رقابة من قبل وزارة العدل أو وزارة المالية.

38. وتشكّل أتعاب المحامي العائق الأكبر أمام الأشخاص الراغبين في رفع دعاوى لوضع حد لانعدام جنسيتهم، وذلك سواء في دعاوى القيد أو الجنسية، مع العلم أنّ التمثيل بمحامٍ ليس إلزاميًا في دعاوى النفوس. ولكنّ الغالبية لا تعرف ذلك من جهة ولا تعرف كيف تقدّم دعاوى بنفسها في حال كانت على دراية بهذه الإمكانية من جهة أخرى.

39. وفي معظم الأحيان، يواجه الأشخاص الذين يسعون إلى رفع دعاوى قيد وجنسية، مشاكل عدّة متعلّقة بأتعاب المحامين. وهذه المشاكل تؤدي، في الكثير من الأحيان، إلى عدم تقدّم الأشخاص بدعاوى في نهاية المطاف. ونذكر منها، على وجه الخصوص، طلب المحامين بدلات مرتفعة، ولا سيما أنّ هذه الدعاوى غير معيّنة القيمة.

40. ولم تحدّد نقابة المحامين سقفاً أو حدًا أقصى لأتعاب المحامين، ولا حدّدت سعرًا موحدًا لدعاوى القيد المتأخر للمواليد أو دعاوى الجنسية. وقامت نقابة المحامين في طرابلس بوضع حدّ أدنى من الأتعاب التي يُمكن للمحامي أن يتقاضاها بحسب نوع القضية، كما وأنّها طوّرت نظامًا لضمان حصول المحامي على هذه الأتعاب، حيث يدفع الموكل نسبةً من هذه الأتعاب لدى النقابة قبل فتح القضية، ما يؤدي إلى تمتّع الكثير من الأشخاص عن التقدّم بدعاوى إن لم يكن باستطاعتهم دفع السلفة.

41. ولا يتوفّر نظام معونة قانونية ممّول من الدولة. وحاليًا، تغطّي أموال نقابات المحامين كلفة المعونة القانونية المحدودة التي تقتصر على المواطنين اللبنانيين والأجانب شرط المعاملة بالمثل. ونظرًا إلى محدوديتها، تُمنح عادةً إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أو في إطار الدعاوى التجارية أو العقارية حيث تكون مصالح كبيرة مهدّدة. لذا، لا تُعتبر دعاوى القيد المتأخّر للمواليد أولويةً. بالإضافة إلى ذلك، يجهل أناسٌ كثيرون إمكانية طلب المعونة القانونية، فلا يحاولون الحصول عليها، بل يتجنّبون رفع دعاوى القيد.

42. وبالإضافة إلى التكاليف السابق ذكرها، أصبحت تكلفة فحص الحمض النووي، الذي باتت المحاكم تطلب إجراءه بشكل شبه منهجي في دعاوى قيد المواليد المتأخّر، من التكاليف الرئيسية التي تحول دون تقدّم الشّخص المعني بهكذا دعوى. فتفرض المحكمة على المطلوب قيدهم وعلى والدهم وحتى على والدتهم أحيانًا إجراء فحوصات الحمض النووي. وتتضاعف تكلفة الفحص إذا كان أحد الوالدين متوفيًا، لأنّه يتمّ إجراؤه مع أحد أفراد عائلة الشّخص المتوفّي. وتشمل تكلفة الفحص رسوم المختبر التي تُفرض على كلّ شخص يجري الفحص وبدلًا لكاتب المحكمة الذي يرافق العائلة إلى المختبر ليؤكّد على صحّة الخضوع للفحوصات. وبالتالي، تشكّل رسوم المختبر عبئًا على العائلات الكبيرة، كما وأنّ بدل كاتب المحكمة يُحدّد من قبل المحكمة بشكل اعتباطي ومن دون أية معايير واضحة وبغضّ النّظر عن المسافة من المحكمة إلى المختبر.

إمكانية الوصول إلى المعلومات

43. يواجه الأفراد في لبنان على وجه العموم، والفئات المهمّشة على وجه الخصوص، صعوبة في الوصول إلى المعلومات، وبخاصّة المعلومات المتعلّقة بالقوانين والإجراءات الرسمية المعتمدة لإنجاز مختلف المعاملات والشكليات.

44. وفي غياب التربية المدنية الشّاملة وعدم إتاحة هذه المعلومات للعموم بصورة منهجية وتلقائية ومجانبة لا بل التّعتميم عليها نوعًا ما، خلافًا لما هو معمول به في غالبية دول العالم، لا يعرف المواطن إلى أين يتوجّه للحصول على المعلومة عند الحاجة. ولا تعمل السّلطات المعنية على نشر هذه المعلومات ولا على التّوعية بشأنها بشكل مستديم.

45. وعلاوةً على ذلك، تخلو المراكز الرّسمية التابعة للإدارات المختلفة من مكاتب استعلام ومن ملصقات توضح القوانين والإجراءات والخطوات المختلفة التي يجب سلوكها لإنجاز معاملة ما. ولا تتوفّر أيضًا مراكز استشارات قانونية مركزيّة أو محليّة في مراكز المحافظات أو في البلديات أو

لدى المختارين أو المراكز الاجتماعية وغيرها من الأماكن التي يلجأ إليها الأفراد عادةً للحصول على خدمات معيّنة.

46. ويفتقر الأشخاص عديمو الجنسية إلى المعلومات الكافية عن الحلول المتاحة، ضمن الأطر القانونية، لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، وتفترق عائلات مهمّشة كثيرة إلى معلومات عن الاجراءات التي تمنع حالات انعدام الجنسية.

47. ويلجأ الأشخاص عديمو الجنسية عادةً إلى المختارين أو رجال الدّين للحصول على معلومات عن الحلول المتاحة لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم. ولكنّ هؤلاء المختارين ورجال الدّين يعطونهم، في بعض الأوقات، نصائح خاطئة أو غير دقيقة أو غير مكتملة تُعقّد إمكانية وصول الأشخاص المعنّيين إلى الحلول.

48. غير أنّ المختارين ورجال الدّين لا يخضعون لأي مساءلة ولا تتوفّر أيّ سلطة يُمكن اللّجوء إليها لتقديم شكاوى في حال أعطوا الأشخاص عديمي الجنسية نصائح مضرّة بدلاً من فعّالة.

التأخيرات

49. لا تزال تهيمن على الاجراءات القضائيّة في لبنان تأخيرات طويلة تشكّل، في الواقع، إحدى العقبات الرّئيسة التي تواجه المتقاضين وتعيق الحقّ في الوصول إلى العدالة، ما يجرد هذا الحقّ من معناه الحقيقي ويؤدّي إلى إنكار العدالة. وبالنسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية، فإنّ هذه التأخيرات تبطئ عمليّة وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم.

50. وتكمن أسباب الإطالة والتأخير في الدّعاوى في تصرّفات كلّ من المتقاضين والمحكمة على السّواء، وتصل تداعيات هذه الإطالات والتأخيرات إلى جوانب ومراحل عدّة في سير الدّعى، بما فيها تنفيذ الأحكام.

51. وتتمثّل إحدى الأسباب الرّئيسة للتأخير في أنّ القضاة الذين ينظرون في دعاوى القيد والجنسيّة يشاركون في أعمال محاكم أخرى في الوقت نفسه، فيصبحون مثقلين ويؤجّلون الجلسات والاجراءات لفترات طويلة.

52. أمّا السّبب الثّاني، فيكمن في أنّه لا تتوفّر اجراءات مستعجلة لدعاوى القيد الرّجائيّة، بل تتبع هذه الدّعاوى الاجراءات نفسها ككلّ الدّعاوى الأخرى وقد يستغرق البتّ فيها سنوات.

53. وتطول الاجراءات القضائية المتبعة في دعاوى القيد والجنسية، وتتضمن التحقيقات من قبل الأجهزة الأمنية وجلسات المحكمة والقرارات الأولية التي تتخذها المحاكم لإكمال الوثائق أو الحقائق. بالإضافة إلى ذلك، في الكثير من الأحيان، لا تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها من التحقيقات والجراءات الأخرى مكتملة وكافية، ما يتطلب اتخاذ إجراءات إضافية تستغرق وقتاً أطول.

ويبقى السبب الرئيسي للتأخير النهج الذي تعتمده الدولة إزاء الدعاوى المتعلقة بالجنسية، سواء كانت دعاوى قيد مواليد متأخر أو اعتبار بالجنسية. فتقوم الدولة بالتأخر في التبليغ - لمدة تفوق المهلة القانونية ومن دون أي أساس قانوني للتأخر ومستغلة الغموض في الأحكام القانونية في ما يتعلق بمهلة تبليغ الخصم - إلى أن تحضر جوابها. وقبل تقديم الجواب، تطلب الدولة إجراء تحقيقات كما تطلب مطالعة الإدارة، ويمكن لهذين الاجرائين أن يستغرقا عدة أشهر. وبعد أن تحضر جوابها، تتبليغ الدولة وتقدم لاحتها الجوابية. وفي أغلب الأحيان، لا تكون لوائح الدولة مبنية على أسس قانونية وحتى أنها، أحياناً، لا تكون مرتبطة بالطلب/الدعوى نفسها، الأمر الذي يؤدي إلى عملية طويلة من تبادل اللوائح مع صاحب العلاقة أو المدعي. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنه، في السنوات الأخيرة، بدأ هذا النهج يتغير، وأصبح ممثلو الدولة أكثر تعاوناً ويحاولون تحنّب التأخيرات غير الضرورية في الاجراءات القضائية.

التوصيات

1. ينبغي على الدولة اللبنانية إدراج انعدام الجنسية على أولويات الأجندة السياسية وصولاً إلى وضع سياسة واضحة بهذا الشأن تنطلق منه للعمل على تحويل اهتمام القضاء إلى الحد من انعدام الجنسية والحماية منه.
2. ويتعين على لبنان العمل على تعزيز الوصول إلى المعلومات ونشر المعرفة وتقديم التوجيه بشأن اجراءات قيد وقوعات الأحوال واكتساب الجنسية، وذلك من خلال تأمين التعاون بين مختلف المديرّيات والوزارات.
3. ومن المفترض أن تضمن الدولة اللبنانية أنّ الأشخاص الذين يريدون التّقدم بدعوى جنسية يتمتّعون بوصول مسهّل إلى السّجلات الرّسمية والمعلومات التي قد يحتاجون إليها لدعم طلباتهم أو إثبات ادّعاءاتهم.
4. بالإضافة إلى ذلك، يجب على لبنان إنشاء مراكز للاستشارة القانونية المجانية في كلّ قصور العدل، على أن تتم هذه المبادرة بالتعاون مع نقابات المحامين، لكي يتمكن الأشخاص الذين يريدون التّقدم بدعوى اللّجوء إلى هذه المراكز للاستفسار عن الشّروط ذات الصّلة والمستندات والإجراءات الّلازمة.

5. ويوصى أيضًا بأن يتبني لبنان نظامًا شاملًا للمعونة القانونية ممولًا من الدولة و متاحًا للجميع وأن لا يقتصر على إعفاء الشّخص المعني من الرسوم القضائية وأتعاب المحامي بل يشمل أيضًا كلّ التكاليف اللازمة، ومنها تكلفة فحوصات الحمض النووي وكلفة الحصول على قرار من المحاكم الدّينية. وفي الوقت نفسه، يجب تخفيض تكاليف الاجراءات القضائية، بما فيها تكلفة التصديق على الوكالة القضائية والاجراءات لدى المحاكم الدّينية وبدل كاتب المحكمة الذي يؤكّد صحّة الخضوع لفحوصات الحمض النووي.
6. ويجب أن تتبني المحاكم اللّبنانية كلّ معايير المحاكمة العادلة، ولا سيّما من حيث المهل القانونية وضمان حسن سير الاجراءات في إطار زمني معقول يضمن لكلّ ذي حقّ إمكانية الوصول إلى حقّه بشكل فعّال وبغضّ النّظر عن صفات المتقاضين.
7. وينبغي على الدّولة اللّبنانية تبني اجراءات مستعجلة ومبسّطة للدّعاوى الرّجائية لقيّد مواليد متأخّر، وذلك بغية تسهيل الوصول إلى الجنسيّة على أساس اجراءات منصفة وعادلة وسريعة.